فصل في العقيقة الاولي تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لما في
العقيقة من الاشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الاولي فائدة
يسن ان يقرا عند الحلق اية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام والمعوذتان والاكثار من دعا الكرب والحاجة
وهي سنة موكدة فيثاب علي فعلها فان نذرها وجبت مرتهن
بفتح الها اسم مفعول لم يشفع لوالديه في بعض الهوامش اي مع
السابقين والعقيقة وهي كما تقدم احدي الولايم التي نظمها ابن
المقري بقوله

ولمية عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن نقيعة سفر والمودب للثنا

وزاد بعضهم للعقد املاكا ولحفظ القران حذاقا
علي راس المولود خرج بقية الشعر كشعر حاجبيه واهدابه
فانها لا تسمي عقيقة عند حلق شعر راسه سيذكر انه انما
قبل الحلق باسم سببه اي البعيد لان العقيقة في الاصل كما
مر اسم لشعر الراس والشعر سبب لحلقه وحلقه سبب للذبح
ويكره لطخ راس المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها
وبدم الاضحية قال وانما لم يحرم اي لطخ الراس مع الغلام
اي يطلب مع الغلام الخ وانما لم يحرم الخ قد يقال ان كان
الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا وان كان من فعل الجاهلية
وان كان ضعيفا فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتامل
فاهرقوا عليه دما اي صبوه علي راسه وقوله واميطوا
عنه الاذي اي اغسلوه بعد وتسميته اذي باعتبار ما كان
علي المولود من اذي البطن قال ابن حجر اي العسقلاني في شارحه
اي البخاري ان يحسن اسمه بالبنا للمفعول وافضل الاسما
عبد الرحمن وعبد الله وفي بعض النسخ عبد الله وعبد

الرحمن

الرحمن والحاصل ان افضل الاسما عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف
بالعبودية لاسم من اسمايه تعالي ثم محمد ثم احمد ويكره بعبد النبي علي
المعتمد وما وقع في حج الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ض
وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه
تعالي وهي توقيفية ويكره التسمية بكل ما يتطير بنفيه او اثباته كما قاله
الشبرخيتي كنافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار
وتشتد الكراهة بنحو ست الناس وست العلما او القضا او العرب او سيد
العلما او سيد الناس او ابي الطيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة او
النار او علي او الحسن لايهام التشريك كما في شم روما في حج الجلال لعل
من كراهة التسمية بعبد علي ض قال الرحماني وكذا ما اضيف بالعبودية
لغير اسمايه تعالي اي فيحرم اي غير عبد النبي كما مر وتحرم باقضي القضاة
وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره علي المعتمد
وتحرم ايضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا ومما يحرم قول
بعض العوام اذا حمل شيا ثقيله الجملة علي الله كما في شم رايضا ويجب
تغيير الاسم الحرام علي الاقرب كما قرره الشبيشي وتردد الرحماني في وجوبه
وندبه ويحرم التكني بابي القاسم بالالف واللام ظاهره انه لا يحرم بابي
قاسم والاقرب الحرمة مطلقا اه فراجعه كذا الشيخ الديربي بابي القاسم
ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلي الله عليه وسلم قال وظاهر
الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن الا بما تويع
الناس فيه مما يضاف الي الدين كبدر الدين وعماد الدين وامين الدين ونحو
خلاف الاولي او مكروه قال علي الجلال من قوله ولا باس الخ ولا يكني كافر
اي يحرم وليسوا من اهلها وقد قال صلي الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز لذلك العرش كما قيل به يرجع للتعريف فالتكنية
بابي لهب للتعريف واسمه اي ابي لهب عبد العزي الخ ويكون ذلك
اي الحلق بعد ذبح العقيقة وهو محمول علي الاكمل من تلزمه نفقته

Copyright © King Saud University